

قانون رقم 101 لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والفواتير المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي أو النفطي . ويشار إليه في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليه .

(مادة ثانية)

تولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ، في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين ضد البطالة المقرر بمقتضى هذا القانون ، وتتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية :

أولاً : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل :

- 1- الاشتراكات الشهرية التي تقطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي بواقع (5,0٪) .
- 2- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال بواقع (5,0٪) من المرتبات المذكورة .
- 3- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (5,0٪) من المرتبات المنوه عنها .

وتسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام الموضوعة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

ثانياً : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ثالثاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

(مادة رابعة)

يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام هذا القانون تعويض بطالة بواقع (100٪) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه له في تاريخ انتهاء الخدمة .

ويضاف إلى هذا التعويض الزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي مضافة إلى مرتباتهم دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية .

ولا يجوز الحجز على أو النزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاء لدين نفقة محكوم بها من القضاء وبما لا يجاوز الربع .

(مادة خامسة)

يشترط لاستحقاق التعويض المتصوص عليه في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة الشروط الآتية :

- 1- ألا تقل السن عن الثامنة عشر والأزيد على الستين .
- 2- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض المتصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون ، على أن تكون منها ستة أشهر على الأقل متصلة سابقة على استحقاق التعويض وذلك في كل مرة من مرات استحقاقه .
- 3- أن يكون قادراً على العمل .
- 4- ألا يكون مستحقاً لصرف المعاش التقاعدي .

(مادة سادسة)

يستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاج الخدمة إذا قيد المؤمن عليه اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة والا استحق التعويض من تاريخ تقديم الطلب .

ويكون الصرف لمدة لا تتجاوز (سنة أشهر) في كل مرة من مرات استحقاقه .

(مادة سابعة)

تحدد مرات استحقاق التعويض على النحو الآتي :

- 1- يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقرر بموجب هذا القانون (سنة أشهر) متصلة على الأقل .
- 2- يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين (ثلاثة عشر شهراً) على الأقل .
- 3- يستحق التعويض في أي مرة لاحقة إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في ذلك التأمين (سنة وثلاثين شهراً) على الأقل .

(مادة ثامنة)

يوقف صرف التعويض في الحالات الآتية :

- 1- رخص المؤمن عليه الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له .
- وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة

الحالات والشروط التي يعتبر فيها العمل مناسباً .

- 2- رفض المؤمن عليه الانتحاق بالدورة التدريبية التي تحدده من قبل برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة .
 - 3- اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .
 - 4- الانتحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير .
 - 5- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحددها للمراجعة أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة .
- ويصرف في الحالة المنصوص عليها في البند (4) الفرق بين مقدار التعويض وبين الأجر إذا كان أقل من التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .
- وفي جميع الأحوال يعود الحق في صرف التعويض بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

(مادة ناسعة)

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض في الحالات الآتية :

- 1- إذا رفض الانتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتين .
- 2- إذا رفض الانتحاق بالدورات التدريبية التي تحددها مرتين .
- 3- إذا استحق صرف المعاش التقاعدي .
- 4- إذا لم يقيد اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال (سنة أشهر) من تاريخ انتهاء الخدمة .

(مادة عاشرة)

لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وبين أي مبالغ أخرى تُمنح بصفة دورية من الخزينة العامة للدولة .

(مادة حادية عشرة)

تحدد بقرار من وزير المالية - بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مواعيد وإجراءات وقواعد التسجيل وكذا صرف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون .

(مادة ثمانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يدلي ببيانات غير صحيحة - يقصد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذا القانون - بالعضويات المنصوص عليها في المواد (119) و(120) و(122) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وتسري أحكام المادة (124) منه في شأن الغرامات والمبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 جمادى الآخرة 1434 هـ

الموافق : 14 إبريل 2013م